

الدَّرْسُ العِشْرُونَ (20) مِنْ دُرُوسِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مَضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
أَمَّا بَعْدُ:

فمَعْنَى اللَّيْلَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى الدَّرْسُ الْعِشْرُونَ مِنْ دُرُوسِ شَرْحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ لِلْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمُقَدِّسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَكُنَّا فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ وَوَصَلْنَا إِلَى قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ

الحديث 179

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقِيلَ لِمَنْعِ بْنِ جَمِيلٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسِ عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَنْقُمُ ذُو جَمِيلٍ إِلَّا إِنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا وَقَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلِيٌّ وَمِثْلُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صَنُو أَبِيهِ؟

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَذْكُرُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَجْمَعَ الصَّدَقَةَ أَيَّ بَعْثَهُ لِحَبَابَةِ الزَّكَاةِ.

فَفِيهِ أَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ يَرْسُلُ مَنْ يَجْمَعُ الزَّكَاةَ مِنَ النَّاسِ وَأَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ يَخْتَارُ الثَّقَاتِ الْأَمْنَاءَ لِهَذَا. فَجَمْعُ الزَّكَاةِ مِنْ مِهَامِّ وَلِيِّ الْأَمْرِ.

وَكَمَا قُلْنَا أَنَّ يَخْتَارُ الثَّقَاتِ الْأَمْنَاءَ لِلْقِيَامِ بِهَذِهِ الْمِهْمَةِ، وَنَبَّهَ إِلَى أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ وَلِيَّ الْأَمْرِ لِحَبَابَةِ الزَّكَاةِ لَيْسَ لَهُ أَخْذُ مَا يُعْطِيهِ النَّاسُ لَهُ مِنْ تَبَرَّعَاتٍ سِوَاءَ كَانَتْ أَمْوَالًا أَمْ غَيْرَهَا.

فقد جاء في الحديث الذي أخرجه مسلم (أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعث من يجمع الزَّكاة فلَمَّا رجع قال هذه لكم -أي هذه الزَّكاة- وهذا أهدي لي، فقام رسول الله ﷺ وصعد المنبر وبعد الحمد قال: ما بال عاملٍ أبعته فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمّه حتّى ينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمّد بيده لا ينال أحدٌ منكم منها شيئاً إلّا جاء يوم القيامة يحمله على عنقه بعيرٌ له رغاءٌ أو بقرةٌ لها خوارٌ أو شاةٌ تعيرُ ثم رفع يديه حتّى رأينا عُفرتي إبطيه ثم قال: اللهم هل بلغت؟ مرّتين).

فلا يجوز أخذ شيءٍ من الزَّكاة لا يجوز أخذ شيءٍ يعني أثناء جمع الزَّكاة، لا يجوز أخذ الهدايا سواء كانت أموالاً أم غيرها من استخدامه وليّ الأمر في أمرٍ كهذا يجمع الزَّكاة فقط. يأخذ الزَّكاة الواجبة فقط.

ومن هذا الحديث الذي ذكرناه في هذه المسألة قال العلماء أنّ من كان عاملاً عند وليّ الأمر أو تحت وليّ الأمر فليس له أخذ هدايا النَّاس سواء كان هذا في جمع الزَّكاة أم غيرها. ومن العلماء من قال أنّ هذا عامٌّ فيمن كان عاملاً تحت وليّ الأمر أم غيره أي عاملٍ يتقاضى مقابلًا مقابل عمله أجره لا يجوز له أخذ هدايا النَّاس، سواء كانت الهدايا هذه قبل أن ينجز الأعمال أو ما بينه وبين النَّاس أم بعدها ما دام في وظيفة يتقاضى عليها راتباً لا يجوز له أخذاي النَّاس.

وهذا باب شرٍّ عظيم استهان النَّاس به اليوم أو استسهلوه حتّى أصبحت الرِّشوة تسمّى هدايا والله المستعان.

المهم أنّ هذا الحديث ساقه المصنّف ليبيّن أنّ جمع الزَّكاة وبعث من يقوم بذلك من مهامّ وليّ الأمر وأنّه ينبغي عليه اختيار الثِّقات الأمانة لهذا العمل.

وفي الحديث جاء أنّ عمر رضي الله عنه لمّا رجع أخبر النَّبِيَّ ﷺ أنّ ثلاثة نفرٍ يمتنع عن إعطاء الزَّكاة.

فكان الأول ابن جميل: وابن جميل هذا عرف بالنسبة إلى أبيه فقط ولم يذكر اسمه ولم يعذره النبي ﷺ على منعه الزكاة بل ذمّه على ذلك فقال (ما ينقمه ابن جميل إلا إن كان فقيراً فأغناه الله)، وهذا من باب تحسين الكلام وهو الإتيان بالمدح بصيغة الذم ومعناه أنّه ليس له عذر إلا أن كان فقيراً فأغناه الله فبدل أن يشكر نعمة الله عز وجل عليه ويؤدّي حقّ الله بذلك المال منعه ولم يؤدّه، وقيل أنّه كان منافقاً ثم تاب وحسن إسلامه والله أعلم.

الثاني هو خالد بن الوليد الصّحابي الجليل: وهذا قد دافع عنه النبي ﷺ وجعل وصفه بأنّه يمتنع عن إعطاء الزكاة من الظلم لأنّه رضي الله عنه قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله أيّ أنّه جعل ما لديه من عتادٍ وهي الدّواب المعدّة للحروب وكذلك جعل ما لديه من دروع -والدرّوع جمع درع وهو ما يلبس في الحرب من قمصان تكون منسوجة بالحديد- جعل كلّ هذا وقفاً في سبيل الله للغزاة والمقاتلين فكيف يقال أنّه منع الزكاة يستحيل هذا فما معه من عتادٍ ودرّوع ليس للتّجار حتّى يخرج منه زكاة العروض وكذلك هو وقفها في سبيل الله الوقف في حدّ ذاته ليس فيه زكاة .

وقوله **في سبيل الله** يؤخذ منه أنّه لا يجوز الوقف ولا الحبس في سبيل حزبٍ أو قبيلةٍ أو شخصٍ أو فكرةٍ أو غير ذلك فهذا غير جائز. معنى في سبيل الله أنّه لإعلاء كلمة الله وإعلاء كلمة لا إله إلا الله هذا أنّه في سبيل الله.

الشخص الثالث هو العباس عمّ النبي ﷺ رضي الله عنه: وقد عبّر عنه النبي ﷺ بصنوي الأب فقال لعمر (أما شعرت أنّ عمّ الأب صنو أبيه؟) والصّنو هو المثل وهو شريك الشّيء في أصل كالتّختين اللّتين تشتركان في غصنٍ واحد يقال لهما صنوان كما جاء في الآية ﴿صنوان وغير صنوان﴾

فالعباس هو ثالث شخصٍ شكّي إلى النبي ﷺ بأنّه منع إطعام الزكاة، لكن النبي ﷺ دافع عن العباس رضي الله عنه مثلما دافع عن خالد وقال أنّ زكاة العباس قال هي عليّ ومثلها.

وقد اختلف العلماء في توجيه كلام النَّبِيِّ ﷺ هذا فقالت طائفة معنى كلامه أَنَّهُ سَيَحْمَلُ هو إخراج زكاة عَمِّه ويزيد مثلها معها تطوعاً من عنده، لكن هذا الكلام يعدّ بعيداً بل فيه في نفس الشيء إذ كيف يقرّ النَّبِيُّ ﷺ عَمِّه على منع الزكاة ذلك بأن يخرجها هو عنه بدل أن يأمره بالمعروف.

والمعلوم في شرعنا أَنَّ من امتنع عن أداء واجبٍ فَإِنَّه يجبر عليه، بل قاتل أبو بكر رضي الله عنه والصَّحابة مانع الزكاة بعد وفاة النَّبِيِّ ﷺ فكيف يقرّ النَّبِيُّ ﷺ عَمِّه على منع الزكاة بل يزيد فوق ذلك بأن يخرج هو عنه. لا. هذا الإحتمال بعيد جداً.

احتمال الثاني الذي قاله العلماء هو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان قد أخذ الزكاة من العباس رضي الله عنهم مقدّماً لعامين يعني أخذ من العباس مال زكاة عامين فهو كان قد دفعها فكيف له أن يعيد دفعها وهو قد دفعها مسبقاً وهذا الإحتمال هو اللائق.

وقد جاءت أحاديث تدلّ عليه لكنّها ضعيفة لا تصحّ ونحن لا يهَمُّنا المهم أَنَّهُ احتمالٌ وارد يمكن حمل كلام النَّبِيِّ ﷺ عليه وهو موافقٌ للشرع ليس فيه مخالفة.

فنقول أَنَّ العباس رضي الله عنه كان قد أخرج زكاة عامين مسبقاً أعطاهما للنَّبِيِّ ﷺ لذلك تحمّلها النَّبِيُّ ﷺ عنه الآن والله أعلم.

ثم قال رحمه الله

الحديث 180

عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه قال: لَمَّا أَقَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حَنْزِئٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئاً فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ إِذْ لَمْ يُصِيبَهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَمْ أُجِدْكُمْ ضَلَالاً فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي؟ كُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمْ اللَّهُ بِي، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي كُلَّمَا قَالَ شَيْئاً قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرٌ قَالَ وَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ آمَنَ، قَالَ: لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ جِئْنَا بِكَذَا وَكَذَا أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ أَنْتُمْ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رَحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الْهَجْرُ لَكُنْتَ أَمَرْتَ مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَشُعْباً لَسَلَكَتُ وَادِي الْأَنْصَارِ وَشُعْبَهَا الْأَنْصَارُ شُعَارَ وَالنَّاسُ ضَفَارَ إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْراً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ.

قد يتساءل البعض عن سبب إيراد هذا الحديث في كتاب الزكاة، فظاهره أنه ليس فيه شيء يتعلق بالزكاة، والجواب أن بعض العلماء قالوا إنَّ حكم إعطاء المؤلَّفة قلوبهم من مال الزكاة قد نسخ. والصواب هو عدم إعطائهم الآن وأنَّ حكم إعطاء المؤلَّفة قلوبهم من الزكاة هذا الحكم قد نسخ.

فقال العلماء إنَّ المصنَّف رحمه الله أدخل هذا الحديث في كتاب الزكاة رداً عليهم، إذ فيه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد أعطى المؤلَّفة من مال الفِيء وكان هذا في سنة ثمانين للهجرة في غزوة حنين. أي في أواخر عمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ مِنْ بَابِ أُولَى، إِنْ كَانَ قَدْ أَعْطَاهُمْ فَأَعْطَاوَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ مِنْ بَابِ أُولَى هَذَا هُوَ سَبَبُ إِيْرَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ.

والمؤلفة قلوبهم: هم قومٌ يتألفون على الإسلام بإعطائهم من الغنائم والصدقات ليتمكن الإسلام من قلوبهم فينصروه وينشروه في أقوالهم وهم قد يكونوا رؤساء في أقوامهم أو زعماء في أقوامهم بإسلامهم يسلم من معهم في أقوامهم وينقاد إلى دين الإسلام هذا هؤلاء هم المؤلفة قلوبهم.

قال أبو جعفر الطبري رحمه الله في المؤلفة قال: (هم أقوامٌ كانوا يأتون رسول الله ﷺ قد أسلموا وكان رسول ﷺ يرضى لهم من الصدقات فإذا أعطاهم من الصدقات فأصابوا منها خيراً قالوا هذا دين صالح، وإن كان غير ذلك عابوه وتركوه)

وقال أيضاً رحمه الله وردُّ على من يقول أنه لا يوجد للمؤلفة قلوبهم اليوم أنهم لا يعطون من الزكاة قال (وكذلك المؤلفة قلوبهم يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء جيداً -قال إن كانوا أغنياء استصلاحاً بإعطائهم أمر الإسلام وطلب تقويته وتأيينه انظر لماذا قال -استصلاحاً بإعطائهم أمر الإسلام وطلب تقويته وتأيينه وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى من المؤلفة قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح وفشى الإسلام وعزَّ أهلُه فلا حجة لمحتجٍ بأن يقول لا يتألف اليوم عن الإسلام أحد لا متناع أهلُه بكثرة العدد ممَّن أرادهم قالوا وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى منهم في الحال التي وصفت). انتهى رحمه الله.

فكلامه يبيِّن أنَّ المؤلفة قلوبهم يعطون من مال الزكاة وإن كانوا أغنياء. لماذا؟ لأنَّ في إعطائهم طلبٌ لتأييد الإسلام ولتقويته ولنصرته.

وقالوا قد أعطى النبي ﷺ مؤلفاً بعد أن فتح الله عليه وبعد أن كثر عدد المسلمين في زمنه صلى الله عليه وسلم وكان الإسلام عزيزاً فلا حجة لمن يفرق بين ذلك الزمن وهذا والله أعلم.

وفي الحديث فوائد أخرى منها فضل الأنصار ومحبة النبي ﷺ لهم وشهادته لهم بالإيمان ونصرة الدين.

وفيها أيضاً مشروعية الموعظة والتذكير عند الحاجة لبيان الحق.

وفيه أنّ الصّبر على الجور والظّلم عند ظلم الأمراء وولاية الأمور وأنّ هذا يحصل منهم إذ أخبرهم بأنّه سيلقون بعده صلّى الله عليه وسلم أثراً، وهذا من علامات نبوة النّبيّ ﷺ وهذا قد حصل للأنصار، وأخبر صلّى الله عليه وسلم بالصّبر فأمرهم بماذا؟ بالصّبر، ولم يقل لهم أخرجوا عليهم أو أنكروا عليهم علانيّتهم أو غير ذلك. فهذا هو الواجب إذا رأينا من ولاية الأمور ما نكره الواجب هو الصّبر النّتيجة إن شاء الله أنّنا لن نحرم من الشّرب من حوض النّبيّ ﷺ كما يحرم منه أهل البدع أعاذنا الله وإياكم منهم وجعلنا ممّن يشربوا من حوض النّبيّ ﷺ.

ثمّ قال رحمه الله

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر: هي صاعٌ من طعامٍ يدفع للفقراء عند الفطر من رمضان فإضافتها إليه يعني إضافة الصّدة إلى الفطر من إضافة الشّيء إلى وقته كما يقال صلاة الفجر وصلاة المغرب كذا عرّفها الشّيخ ابن عثيمين رحمه الله.

وفرضت في السّنة الثّانية للهجرة، وإخراجها عبادةً وطهراً للصّائم من اللغو والرّفث وطعمةً للفقراء والمساكين وإغناءً لهم عن السّؤال في يوم العيد.

الحديث 181

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: فرض النبي ﷺ صدقة الفطر أو قال رمضان - صدقة رمضان على الذكر والأنثى والحرّ والمملوك صاعاً من تمرٍ أو صاع من شعيرٍ قال: فعدل الناس به نصف صاع من برّ الصغير والكبير.

وفي لفظ: أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

في حديث ابن عمر هذا بيان أنّ صدقة الفطر واجبةٌ وفرضٌ إخراجها على كلّ مسلمٍ ذكراً كان أو أنثى عبداً كان أم حراً صغيراً كان أم كبيراً، فيخرجها الرجل عن نفسه وعنّ يمينه سواءً كانت زوجةً أو زوجات أو أبناء أو ممالك وعن والديه إن كان هو من ينفق عليهما. أمّا الحمل الذي في بطن أمّه فلا تجب فيه الزكاة ولكن تستحب، لأنّ عثمان رضي الله عنه الخليفة الراشد عن الحمل فيستحبّ إخراجها عن الحمل إقتداءً بعثمان رضي الله عنه. وتجب صدقة الفطر عمّا وجدها فاضلةً عن قوته وقوت من يمينه يوم العيد أو ليلته، هذا شرط وجوبها أن تفضل عن قوته وقوت من يمينه يوم العيد وليلته.

ووقت إخراجها كما جاء في الحديث أن تأدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة فتجب قبل هذا، ويجوز إخراجها ليلة العيد أو ليلتين قبل العيد، هذا ما قرّره العلماء وقالوا بجواز الليلتين احتساباً ليلة الشك. فإنّه قد يخرجها الناس بناءً على أنّ اليوم المقبل هو يوم العيد ثمّ لا يرى الهلال فتكمل عدّة رمضان ثلاثين يوماً، فلهذا يجوز إخراجها ليلة أو ليلتين قبل العيد وتجب قبل صلاة العيد، ومن أخرجها بعد صلاة العيد بقي الوجوب في ذمّته مع الإثم وعليه التوبة. من لم يخرجها حتّى صلى الناس العيد فيجب عليه إخراجها ولو بعده ويأثم بهذا وعليه التوبة والإستغفار من فعله هذا.

أَمَّا مقدارها فقد جاء بيانه في الحديث وهو صاعٌ من طعام أي صاعٌ من قوت البلد سواء كان شعيراً أو تمرّاً أو أرزاً أو غيرها المهم أن يكون من قوت البلد.

والصاع: قد مرّ معنا تعريفه في الدرس السابق قلنا أنّه أربعة أمداد.

والمدّ: هو الكفتين المتوسّطتين ليستا بالكبيرتين ولا بالصغيرتين.

ولا يجوز إخراج القيمة عنها لأنّ الله تبارك وتعالى النّبّي ﷺ فرضها طعاماً كما جاء في الحديث، ولو جاز إخراج القيمة بدلاً عن الطّعام لبين هذا النّبّي ﷺ ولفعله صلى الله عليه وسلم والصّحابة، فقد كانوا يتعاملون إذ ذاك بالدينار والدرهم وكانت زكاة المال مفروضة أيضاً، ولو جاز إخراج القيمة بدل الطّعام لفعلوه ولبيّنوه وما دام أنّهم لم يفعلوا شيئاً كهذا فدلّ على أنّ إخراج القيمة بدلاً عن الطّعام لا يجوز وهو من المحدثات التي راجت في هذه الأزمان والله المستعان.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث 182

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنّا نعطيهما في زمن النّبّي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ أو صاعاً من أقطٍ أو صاعاً من زبيبٍ فلما جاء معاوية رضي الله عنه وجاءت السّمراء قال أرى مدّ من هذا بد يعدل مدّين، قال: أبو سعيد أمّا أن فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه على عهد رسول الله ﷺ.

يخبر أبو سعيد رضي الله عنه في هذا الحديث أنّهم كانوا يخرجون زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، كما قلنا سواء كان هذا الطّعام شعيراً أو زبيباً أو قطّاً أو تمرّاً أو غيرها المهم أن يكون هذا الطّعام ممّا يقتات كالأرز والذّرة وغيرها، وكلّ منطقة ولها قوتها.

فلما جاء معاوية رضي الله عنه وأرضاه وأخزى الروافض والخوارج وقدم المدينة وكان والياً
إذ ذاك، وكانت السمراء كما جاء في الحديث ويقصدون بها الحنطة الشامية وكان لونها
أسمر لذلك سميت بالسمراء، وكانت كثيرة في وقته وكانت نفيسة عند الناس، أمرهم رضي
الله عنه أن يخرجوا منها نصف صاع بدلاً من صاع، أمر أن يخرجوا نصف صاع من
السمراء من هذه الحنطة بدل أن يخرجوا صاعاً منها، لكن أبو سعيد رضي الله عنه لم يوافقه
فكان يخرجها صاعاً كما كان يخرج زكاة من الأنواع الأخرى وكما كانوا يفعلونه على عهد
رسول الله ﷺ، ومذهب أبي سعيد هذا هو الذي ذهب إليه مالك وأحمد وجمهور أهل
العلم وهو الصواب والأحوط إن شاء الله.

ثم قال المصنف رحمه الله

كتاب الصيام

الحديث 183

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا تقدّموا رمضان بصوم يوم ولا
يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فصامه.

الصيام لغة: هو الإمساك، سواء كان عن الطعام أو الكلام أو السير أو غيرها، المهم في
اللغة الصيام هو الإمساك.

وأما شرعاً: فهو التّعبّد لله بالإمساك عن المفطّرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب
الشمس، والصّيام رابع أركان الإسلام ووجوب صومه ثابت بالكتاب والسّنة والإجماع.

وفي حديث أبي هريرة يذكر فيه تحريم صوم يومٍ أو يومٍ قبل رمضان إلا أن يكون للإنسان
عادةً كأن يكون الإنسان مواظباً على صيام يوم الإثنين والخميس فيصادف هذا اليوم يوم
الاثنين مثلاً يوماً قبل رمضان فلا حرج حينئذٍ من صومه.

أَمَّا مَنْ يَنْتَقِصُ صَوْمَ يَوْمِ الشَّكِّ مِنْ قَبْلِهِ فَهَذَا مُحَرَّمٌ بِدَلَالَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ وَالتَّهْيِي لِلتَّحْرِيمِ إِلَّا إِذَا صَرَفَهُ صَارَفَ وَلَا صَارَفَ عِنْدَنَا يَصْرِفُ التَّهْيِي عَنْ التَّحْرِيمِ إِلَى الْكَرَاهَةِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَبِينًا عَلَّةَ هَذَا التَّهْيِي وَسَبَبَهُ قَالَ: (بَأَنَّ الشَّارِعَ شَرَعَ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْعِبَادَاتِ وَبَيْنَ الْفُرْضِ وَالتَّقْل) هَذِهِ الْعَلَّةُ أَنَّ الشَّارِعَ شَرَعَ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْعِبَادَاتِ وَبَيْنَ الْفُرْضِ وَالتَّقْل، وَلِهَذَا قَالَ (حَرَّمَ صِيَامَ يَوْمِ الْعِيدِ فَكَانَ صِيَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ يَلِي رَمَضَانَ مِنْ شَوَّالٍ مُحَرَّمًا وَيَكْرَهُ صِيَامَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ قَبْلَ رَمَضَانَ مِنْ شَعْبَانَ يَكْرَهُ صِيَامَ -هُوَ يَرَى بِالْكَرَاهَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ- قَالُوا يَكْرَهُ صِيَامَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ قَبْلَ رَمَضَانَ مِنْ شَعْبَانَ وَحَتَّى أَنْ قَالَ بَعْضُهُمْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا- الْعُلَمَاءُ قَالَ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَ أَيَّامٍ قَبْلَ رَمَضَانَ تَدْخُلُ فِي هَذَا التَّهْيِي -حَتَّى يَفْرُقَ بَيْنَ شَعْبَانَ وَبَيْنَ رَمَضَانَ.

ثُمَّ قَالَ الْمَصْتَفَى رَحِمَهُ اللَّهُ

الحِيت 184

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدَرُوا لَهُ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّقَ الْفَطْرَ وَالصَّيَامَ بِشَيْءٍ ظَاهِرٍ يُمْكِنُ لِلْجَمِيعِ رُؤْيَاهُ وَهَذَا حَتَّى يَكُونَ النَّاسُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِهِمْ كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَهِيَ ظَاهِرَةٌ يَعْنِي يُمْكِنُ لِأَيِّ أَحَدٍ مَعْرِفَتَهَا وَمَعْرِفَةُ مَتَى يَدْخُلُ وَقْتُ الظُّهْرِ وَمَتَى يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ وَوَقْتُ الْفَجْرِ. كَذَلِكَ فِي الصَّيَامِ عَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ دَخُولَ الشَّهْرِ أَوْ صِيَامَ رَمَضَانَ بِرُؤْيَا هِلَالٍ.

وَكَذَلِكَ أَمْرٌ بِالْفَطْرِ عِنْدَ رُؤْيَا هِلَالٍ شَوَّالٍ وَأَمْرٌ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ مَنْ لَمْ يَتِمَّ كُنُوا مِنْ رُؤْيَا هِلَالٍ بِسَبَبِ غَيْمٍ أَوْ غَيْرِهِ مَنْ أَنْ يَكْمُلُوا عِدَّةَ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا سَوَاءً كَانَ شَعْبَانَ أَوْ

كان رمضان، إذا تراءى الناس هلال رمضان فلم يروه سواء كان عدم الرؤية لأجل غيمٍ أو غيره فإنّهم يكملون عدّة شعبان ثلاثين.

وكذلك إذا تراءوا هلال شوال فلم يروه لسببٍ من الأسباب فإنّهم يكملون عدّة رمضان ثلاثين يوماً. وفيه جملة من الفوائد الأخرى:

الفائدة الأولى

وجوب صوم رمضان إذا ثبتت رؤية هلاله والصحيح في هذه الرؤية أنّه يكفي عدل واحد لإثبات رؤية هلال رمضان، فقد جاء في حديث بن عباس رضي الله عنهما أنّ أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إنّني رأيت الهلال، قال الرسول ﷺ: أتشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله، فقال الأعرابي: نعم، فقال النبي ﷺ: يا بلال أذن في الناس بأن يصوموا غداً. فهذا الحديث يتبيّن أنّه يكفي في اثبات دخول رمضان رؤية عدل واحد.

الفائدة الثانية

في حال عدم التّمكن من رؤية هلال رمضان لأنّه يجب إكمال عدّة شعبان ثلاثين يوماً لقوله في الحديث (فإنّ غمّ عليكم فاقدروا له) وجاء في رواية أخرى (فاكملوا العدّة ثلاثين)

الفائدة الثالثة

وجوب الفطر إذا ثبتت رؤية هلال شوال ويشترط لرؤية هلال شوال أن يراه عدلان فلا يكفي أن يراه عدل واحد كما هو في رؤية هلال رمضان، فقد جاء في حديث أمير مكة الحارث بن حاطب أنّه قال: (عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهداً عدل نسكنا بشهادتهما) ففيه لا بد من شهادة شاهدين

الفائدة الرابعة

في الحديث وجوب إكمال عدّة رمضان ثلاثين يوماً في حال عدم رؤية هلال شوال وفيه الردّ على من أجاز استعمال الحساب الفلكي في إثبات دخول الشهر وخروجه إذ إنّ النَّبِيَّ ﷺ علّق دخول الشهر وخروجه على الرؤية، وقد جاء في الحديث (إنّا أمة أمّية لا نقرأ ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا) فالعمدة هي الرؤية ولا يجوز استعمال الحساب الفلكي. قال المصنّف رحمه الله

الحديث 185

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: تسحّروا فإنّ في السحور بركة

في هذا الحديث يأمر الرسول ﷺ بالسحور

السحور: بفتح السين هو اسم للأكل الذي يؤكل في وقت السحر، وقد أخبر النَّبِيُّ ﷺ أنّ فيه بركة وهذه البركة حسّية ومعنويّة، إذ الأكل في هذا الوقت يعطي للبدن قوّة لتحمل صوم النّهار، وكذلك المستيقظ في هذا الوقت يكون في وقت إجابة الدّعاء ونزول الله سبحانه وتعالى إلى السّماء الدّنيا، ومعلوم أنّ الله تبارك وتعالى يقول (هل من داع فاستجيب له، هل من سائل فأعطيه) فيكون مستيقظا ويكون هذا وقتا لإجابة الدّعاء ومن أعظم الفوائد أنّ المتسحّر مطيع لله ورسوله.

وأمّ السحور: بضمّ السين فهو اسم للفعل، أي لتناول السحور.

وحكم السحور هو الاستحباب عند جمهور أهل العلم وليس للوجوب.

قال المصنّف رحمه الله

الحديث 186

عن أنس بن مالك عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قام إلى الصلاة، قال أنس قلت لزيد: كم كان بين الأذان والسّحور قال: قدر خمسين آية.

في هذا الحديث بيان أنّ السّنة في السّحور هي تأخيرها إلى قروب طلوع الفجر، فقد جاء فيه أنّه لم يكن بين سحوره والأذان قدر خمسين آية وهو وقت ليس بالطّويل، ولو التزم النّاس بهذه السّنة -وهي تأخير السّحور- لما ضيّعوا صلاة الفجر، فالكثير من النّاس يتسحرون بعد منتصف اللّيل وينامون ولا يستيقظون لصلاة الفجر إلّا القليل منهم، فيا حبّذ لو يأخّر النّاس السّحور فيصيبون سنّة وهذا يمكنهم لأداء صلاة الفجر في وقتها.

قال المصنّف رحمه الله

الحديث 187

عن عائشة وأمّ سلمة رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ كان يدرّكه الفجر وهو جنب من أهله ثمّ يغتسل ويصوم.

هذا الحديث له قصّة هي أنّ الصّحابة اختلفوا في حكم من طلع عليه الفجر وهو جنب، فكان أبو هريرة رضي الله عنه يرى أنّه لا صوم له، وكان غيره من الصّحابة يرى مذهب عائشة وأمّ سلمة رضي الله عنهما من أنّ الجنب صومه جائز وصحيح، فأرسل مروان بن الحكم -وكان أمير المدينة إذ ذاك- إلى عائشة وأمّ سلمة رضي الله عنهما يسألهما في هذا فكان هذا الحديث وفيه أنّ النّبّي ﷺ كان يدرّكه الفجر وهو جنب من أهله فيغتسل ويصوم يومه فعلم من هذا صحّة صيام من أصبح جنباً سواء من احتلام أم من جماع، فعلم أبو هريرة رضي الله عنه بهذا الحديث فرجع عن قوله ورجع من كان من الصّحابة يرى مذهب أبي هريرة رضي الله عنه فصار الأمر مجمعا عليه بين الصّحابة.

- يستفاد من الحديث جواز الجماع في ليالي رمضان.
- جواز تأخير الغسل إلى آخر الليل أو إلى طلوع الفجر.
- لا فرق بين المجمع والمحتلم في هذا الحكم، فمن أصبح محتلماً أو جامع أهله في الليل ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر فصومه صحيح ولا يجب عليه إلا الغسل وأداء الصلاة في وقتها.
- في الحديث عظم قدر الصحابة رضوان الله عليهم ورجوعهم إلى الحق وتعظيمهم للدليل عند تقديمه على آرائهم.

قال المصنّف رحمه الله

الحديث 188

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه

يؤخذ من هذا الحديث سواء كان صومه صوم فرض أو نفل إذا أكل أو شرب ناسياً فإنه يتم صومه، وأن صومه صحيح ولا إعادة عليه فإنما أطعمه الله وسقاه كما جاء في الحديث. وقال العلماء يدخل في هذا الحديث غير الأكل والشرب من المفطرات كالجَماع مثلاً، فالحديث عام غير مخصوص بالأكل والشرب فقط فمثلاً من جامع ناسياً وهو صائم فإنه يتم صومه ولا شيء عليه وإلى هذا ذهب الشافعي وأبو حنيفة وغيرهم، مع أنه يصعب أن يتخيّل الإنسان أن يجمع الرجل أهله في نهار رمضان أو في يوم يكون فيه صائماً وينسى أنه صائم لأنّ الجماع يكون بين شخصين فإن نسي الأول أنه صائم ذكره الآخر.

الحديث 189

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النَّبِيِّ ﷺ إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت. قال: ما لك، قال وقعت على امرأتي وأنا صائم -وفي رواية أصبت أهلي في رمضان- فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا، قال: فمكث النَّبِيُّ ﷺ فبينما نحن على ذلك أتى النَّبِيُّ ﷺ بعرق فيه تمر - العرق المكث - قال: أين السائل؟ قال: أنا، قال خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرّتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النَّبِيُّ ﷺ حتّى بدت أنيابه ثم قال: أطعمه أهلك.

الحرّة: أرض تركبها حجارة سود.

في هذا الحديث يذكر أبو هريرة رضي الله عنه أنّهم كانوا جلوسا عند النَّبِيِّ ﷺ كعادتهم في حلقة علم وتربية حتّى دخل عليهم هذا الصّحابي وجاء ليستفتي النَّبِيَّ ﷺ فيما يجب عليه فعله، إذ أنّه رضي الله عنه جامع أهله في نهار رمضان، والصّحابة رضوان الله عليهم كانوا يعظّمون المحرّمات ولا يتساهلون في شيء منها

فجاء وقال له **هلكت** يريد الاسترشاد إلى ما يجب فعله للخروج من هاته الورطة التي وقع فيها، وكان معظما للأمر حتّى أنّه استعمل لفظة **هلكت**، فبيّن له النَّبِيُّ ﷺ مراتب الكفّارة وترتيبها، فبدأ بعق رقبة فإن لم يجد فالمرتبة الثانية هي صيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع انتقل إلى إطعام ستين مسكينا، فلمّا لم يستطع هذا الصّحابي أيّ من هذه وكان قد أتى النَّبِيَّ ﷺ بمكث فيه تمر أعطاه له النَّبِيُّ ﷺ ليتصدّق به عن الكفّارة التي عليه.

حين أخبر هذا الصحابي النبي صلى الله عليه وسلم أنه يرى نفسه أفقر أهل المدينة وعبر قائل ما بين لابتيها أفقر من أهل بيتي.

فالأبتين: هما الحرّتان الشرقيّة والغربيّة للمدينة.

الحرّة: هي الأرض التي تعلوها حجارة سوداء.

ولحبّ رسول الله ﷺ الخير للنّاس والتّيسير لهم وعلمه بفقر هذا الرّجل، ولبد أن يكون هذا ظاهرا عليه أذن له النبي ﷺ بأن يطعم هذا الثّمرة لأهل بيته لأنّ سدّ الحاجة مقدّم على الكفّرة، على أن يكفّر عن ذنبه فيما بعد، هذا خلاصة ما جاء في هذا الحديث.

في الحديث حرمة الجماع في نهار رمضان وأنّ أمرها عظيم جدّا.

وفيه أنّ من جامه عمدا في نهار رمضان فإنّه تلزمه الكفّارة كما قلنا العتق فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستّين مسكينا.

وننبّه إلى أنّه ليس في الحديث ما يدلّ على سقوط الكفّارة مع الإعسار، فإعطاء النبي ﷺ الثّمرة لهذا الفقير أعطاه له لإطعام أهل بيته لأنّ سدّ الحاجة مقدّم على الكفّارة، فالنبي ﷺ في الأصل أعطاه له ليخرجه عن الكفّارة، فلمّا كان هذا الرّجل فقيرا جدّا وكان أهل بيته محتاجين لهذا الطّعام أذن له النبي ﷺ بأن يقدّمه لأهل بيته على أن الكفّارة لم تسقط عنه. ويستفاد من الحديث أنّه من ارتكب معصية لا حدّ فيها وتاب منها فإنّه لا يعزّر.

الرّقبة: يشترط فيها أن تكون رقبة مؤمنة إذ لا تجزئ أن تعتق رقبة كافرة، ولا يأتي أحد ويقول أنّ الحديث عام قال إعتاق رقبة فقط فيقول أنّ الرّقبة في الحديث جاءت مطلقة فيقول تجزئ أيّ رقبة عتقتها مؤمنة أم كافرة، فإنّ هذا الحديث وإن كان مطلقا فإنّه يحمل على النّصوص التي جاء فيها تقييد الرّقبة بالإيمان، وهذا قد مرّ مع الإخوة الذين درسوا أصول الفقه.

صيام شهرين: ننبه هنا إلى أنّ صيام الشهرين جاء مقيّدا بالتتابع، فيشترط في الشهرين أي يصاما متتابعين، لكن إذا انتقض هذا التتابع في الصّيام لأمر قهري كمرض مثلا أو انتفى هذا التتابع بأمر شرعي كالعيد مثلا فإنّه لا يجوز صيام العيد فإنّه حالة إذ لا حرج في ذلك ولا يعتبر هذا مبطلا للكفّارة ولا ناقضا لهذا الصّيام، بل إنّ الصّائم في هذه الحال يتمّ صومه متى زال هذا الناقض فإن كان يوم عيد أفطره وأتمّ صومه بعده، وإن كان مرضا شديدا لا يمكنه معه مواصلة الصّوم فإنّه يفطر الأيام التي يكون فيها مريضا ثمّ يكمل بعد برئه إن شاء الله.

إذا تعدّد الجماع في أيّام متعدّدة في أيّام رمضان فهل تجزئ كفّرة واحدة أم لكلّ يوم كفّارته؟
الجواب هو أنّ لكلّ يوم كفّارة، لماذا؟ لأنّ لكلّ يوم حرمة مستقلة أمّا إذا تعدّد الجماع في اليوم الواحد فتجزئ كفّارة واحدة لأنّ هذه الجّماعات كانت في يوم واحد.

قال المصنّف رحمه الله

باب الصّوم في السّفر وغيره

أورد المصنّف هذا الباب لبيّن فيه الأحاديث الواردة في حكم الصّيام حال السّفر، ذلك أنّ الشّريعة جاءت لمراعات أحوال النّاس، ولما كان الصّائم قد يكون عرضة لأن يسافر بل قد يكون شديد السّفر والتّنقل رخص الله تبارك وتعالى له الفطر على أن يقضيه متى قدر على ذلك.

فالفطر رخصة للمسافر سواء حصل بسبب سفره هذا مشقة أم لا لقول الله تبارك وتعالى ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيّام آخر﴾

قال المصنّف رحمه الله

الحديث 190

عن عائشة رضي الله عنها أنّ حمزة بن عمر الأسلمي رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: أصوم في السفر وكان كثير الصيام، قال: إن شئت فصم وإن شئت فافطر

حمزة بن عمر الأسلمي رضي الله عنه صحابي كانت عنده قوّة وجلد على الصّوم وكان كثير الصّوم فسأل النبي ﷺ أيصوم في السفر فخيّره النبي ﷺ بين الفطر وبين الصّيام بأيّهما أخذ أجزأه.

وجاء في حديث حمزة نفسه عند مسلم قول النبي ﷺ له هي رخصة من الله -يقصد الفطر- فمن أخذ بها فحسن ومن أحبّ أن يصوم فلا جناح عليه.

ثمّ قال

الحديث 191

وعن أنس رضي الله عنه قال: كنّا نساfer مع النبي ﷺ فلم يعب الصّائم على المفطر ولا المفطر على الصّائم.

كان الصّحابة رضوان الله عليهم يسافرون مع النبي ﷺ وجاء في نسخ أنّه في رمضان، فكان بعضهم يصوم والآخر يفطر ولم يعب بعضهم على بعض، ولم ينكر بعضهم على بعض، وكان النبي ﷺ بين أظهرهم مقرّاً لهم، فأقرّاه يدلّ على جواز الأمرين، وفعلهم يدلّ على جواز الأخذ بالرّخصة أو تقديم العزيمة الأمر للمرء بأيّهما أخذ أجزأه.

قال المصنّف رحمه الله

الحديث 192

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حرّ شديد حتّى إنّ أحداً ليضع يده على رأسه من شدّة الحرّ وما فينا صائم إلاّ رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة

في هذا الحديث جاء أنّ الصحابة رضوان الله عليهم أخذوا بالرخصة فأفطروا لشدّة الحرّ إلاّ عبد الله بن رواحة والنّبّي ﷺ فكانا صائمين ويتحمّلان الصّيام في شدّة الحرّ.

في الحديث جواز بيان الصّيام لمن استطاع وبيان جواز الأخذ بالرخصة وهو الأفضل لمن لم يقدر على الصّيام، والأخذ بالرخصة أفضل ويتوجّب الأخذ بها إذا وصل المرء إلى حدّ الهلكة، وسيأتي الكلام عن هذا إن شاء الله في حديث جابر.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث 193

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلّل عليه فقال ما هذا قالوا صائم قال ليس من البرّ الصّوم في السّفر. ولمسلم عليكم برخصة الله التي رخص الله لكم.

في هذا الحديث بيان أنّ الفطر في السّفر رخصة وأنّ الصّوم فيه مكروه إذا شقّ على صاحبه كما حدث مع هذا الصحابي فإنّه صام حتّى بلغ به الضرر إلى أن سقط وجعلوا عليه ثوبا حتّى يغطّوه من حرّ الشّمس، لذلك قال لهم النّبّي ﷺ ليس من البرّ الصّوم في السّفر وقال أيضا عليكم برخصة الله التي رخص الله لكم.

فمعنى قوله ليس من البرّ الصّوم في السّفر أيّ أنّ الصّوم في السّفر مجزئ ومسقط للوجوب فقط وليس فيه مزيّة أو فضيلة، فالإنسان إذا أحسّ من نفسه تعباً أو مشقّة فإنّه يفطر بل الأفضل في السّفر الأخذ بالرّخصة هذا هو الأفضل، ومن بلغ به الصّوم في السّفر إلى حدّ الخطورة وخوف الهلكة فإنّه يجب عليه أن يفطر ولا يجوز له أن يبقى صائماً.

والعلماء رحمهم الله اختلفوا في الصّوم في السّفر والصّحيح من أقوالهم أنّ جائز بشرط القدرة عليه وعدم المشقّة والأفضل هو الأخذ برخصة الله التي رخصها لنا عملاً بهذا الحديث، هذا خلاصة الخلاف والرّاجح في هذه المسألة.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث 194

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال كُنا مع النّبي ﷺ في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلاً في يوم حارٍّ وأكثرنا ظلاً صاحب الكساء فمنا من يتّقي الشمس بيده، قال: فسقط الصّوام وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الرّكاب، فقال رسول الله ﷺ ذهب المفطرون اليوم بالأجر

في هذا الحديث يذكر أنس رضي الله عنه أنّهم كانوا مع النّبي ﷺ في سفر وكان قسم من الصّحابة صائماً وكان الآخرون مفطرون ولم يدر أنّ النّبي ﷺ أنكر على أحد، وكان يوماً شديد الحرّ وكانت الشّمس فيه ساطعة حارّة حتّى أنّ بعضهم كان يتّقي حرّها وأشعتها بيده ومن كان معه كساء أو ثوب زائد فيتّقي به حرّها، فلمّا توقّفوا عن المسير وأرادوا الاستراحة لم يستطع الصّائمون فعل شيء من شدّة التعب فجلسوا وقام المفطرون فقاموا ببناء الأبنية أيّ نصبوا الخيام وهم يستظلّون به، وسقوا الرّكاب أيّ سقوا الإبل والدّواب وخدموا إخوانهم الصّائمين فحصل لهم بذلك الأجر العظيم لذلك قال لهم النّبي ﷺ ذهب المفطرون اليوم بالأجر

ففي الحديث أنّ الفطر في السفر أفضل خصوصا إذا قترن به مصلحة مثل التّقوي على طاعة الله وأعمال البرّ التي لا يستطيعها الصّائم.

وفيه الحديث فضل خدمة الأهل والإخوان وأنّه من البرّ والرّجولة وأنّ هذا فيه أسوة بالصّحابة رضوان الله عليهم وأنّه ليس عيبا كما يتوهّمه بعض الجهلة والله أعلم.

شم قال المصنّف رحمه الله

الحديث 195

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون عليّ الصّوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلاّ في شعبان.

في هذا الحديث دليل على أنّ وقت قضاء رمضان موسّع، فلم تكن عائشة رضي الله عنها تقضي ما عليها من دين إلاّ في شعبان، وكان فعلها هذا بمسمع ومرئ من النّبي ﷺ وكان مقرّا لها، والأفضل على من كان عليه قضاء أن يبادر به وأن يتعجّله لعموم الأدلّة الدّالة على المسارعة في الخيرات.

وأما من منعه كالنّساء يمتنعنّ الحيض أو منعه عمل شاق من القضاء مباشرة فلا إثم عليه المهم أن يقضي ما عليه قبل أن يحلّ عليه رمضان من العام المقبل.

اختلف العلماء فيمن تهاون في قضاء رمضان حتّى دخل عليه رمضان المقبل، هل يلزمه القضاء فقط أم يلزمه مع القضاء الكفّارة أي الإطعام؟ والصّحيح في هذه المسألة أنّه لا تجب الكفّرة بل يلزمه فقط القضاء لعدم وجود الدّليل على القضاء والله أعلم.

ثم قال المصنّف رحمه الله

الحديث 196

عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: من مات وعليه صيام صام عنه وليّه.
وأخرجه أبو داود وقال: هذا في التّذر وهو قول أحمد بن حنبل رحمه الله.

في هذا الحديث أنّ من مات وعليه صوم واجب سواء كان صياماً من رمضان أو نذراً أو كفّارة فإنّ وليّه يصوم عنه، والوليّ هو الوارث على القول الصّحيح من أقوال أهل العلم، وقالوا كما أنّه يباشر الإرث من الميّت كذلك يقدّم في أداء ما وجب على الميّت، فإن كان الورثة جماعة فقال العلماء أنّه يجوز تقسيم ما كان على الميّت من صوم عليهم على أن يقضوه متتابعين يعني يصومون الواح تلو الآخر ولا يصوم أكثر من واحد في اليوم، لماذا؟ لأنّ القضاء يحكي الأداء أي أنّه كما أنّه لو كان حيّاً لم يكن ليصوم يومين في يوم واحد، فكذلك من ناب عنه في الصّوم ليس لهم أن يصوموا أكثر من واحد في يوم واحد.

ما هو الضّابط في الصّوم الذي يجب قضاؤه عن الميّت؟

قال العلماء إن كان الميّت مرض مثلاً في رمضان فلم يصم ثمّ بعد رمضان برئ ولم يقضي ثمّ مات في هذه الحالة يبقى الصّوم في ذمّته ويقضي عنه وليّه.

أمّا من مرض فأفطر لعذر المرض ثمّ مات في مرضه هذا فهذا لا قضاء عليه وليس على وليّه أن يصوم مكانه.

المسألة الأخيرة وهي ما ذهب إليه الإمام أحمد وأبو داود ذكره المصنّف من أنّ هذا الحديث خاصّ بالتّذر، فهذا بناء على مذهبهم من أنّ الميّت يصام عنه ما أوجبه هو على نفسه ولا يصام عنه ما وجب عليه بأصل الشرع كرمضان والكفّارات، هذا هو مذهب الإمام أحمد ومن تبعه.

الإمام أحمد يقول بأنّ الصّوم الذي يصام عن الميّت هو الصّوم الذي أوجبه هو على نفسه، أمّا ما كان واجباً عليه شرعاً كرمضان وغيره من الكفّارات فإنّه ليس لوليّه أن يصوم عنه.

لكن الصّحيح هو ما قرّرناه بأنّ الحديث عام أنّ الوليّ يصوم عن الميّت ما أوجبه على نفسه وما أوجب عليه بأصل الشّرع لعموم هذا الحديث والحديث الذي سيأتي بعده، ولأنّه لا دليل على التّخصيص بالتّذر والله أعلم.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث 197

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجلٌ إلى النّبيّ ﷺ فقال يا رسول الله إنّ أمّي ماتت وعليها صوم شهرٍ أفأقضيه عنها؟ قال: لو كان على أمّك دينٌ أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحقّ أن يقضى.

وفي رواية: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنّ أمّي ماتت وعليها صومٌ نذرٍ أفأصوم عنها؟ فقال: أرايت لو كان على أمّك دينٌ فقضيتيه أكان يؤدّي ذلك عنها؟ قالت: نعم. قال: فصومي عن أمّك.

هذا الحديث له علاقة بالذي قبله وفيه قضيتان سئل عنهما النّبيّ ﷺ الأولى سئل عن امرأةٍ ماتت وعليها صوم شهرٍ وجاء ابنها يسأل النّبيّ ﷺ بحكم قضائه عنها، فعلمه النّبيّ ﷺ بطريقة ضرب المثل كي يكون أقنع وأرسخ في ذهنه.

فقال له لو كان عليها دينٌ من مالٍ أكنت لتقضيه عنها؟ فأجاب الابن بنعم. فأخبره النّبيّ ﷺ بأنّ دين الله من صومٍ أو غيره أحقّ بأن يقضى عن الأمّ لأنّه أعظم.

والقضية الثانية أيضاً في امرأةٍ ماتت وعليها نذرٌ من صوم فأجاب النّبيّ ﷺ بمثل الجواب الأوّل، وأنّ للبنّت أن تصوم عن أمّها وتقضي عنها صومها.

فيستفاد من القضيّتين أنّه لا فرق بين كون الصّوم صوم نذرٍ أو صوم واجباً على الميّت بأصل الشرّ، لم يفرّق النّبّي ﷺ بين هذا ولا هذا فأجاب في النذر بنفس الجواب الذي أجاب فيه في القضية الأولى

وفي القضية الأولى لم يستفصل النّبّي ﷺ وكذلك في الحديث السابق فدلّ هذا على أنّ الأمر للعموم وأنّه إن كان على الميّت صومٌ وأراد وليّه أن يصوم عنه فله ذلك.

وننبّه إلى أنّ حكم صوم الوليّ عن الميّت أنّه للاستحباب وليس للوجوب وعلى هذا جمهور أهل العلم والله أعلم.

وسنكمل في الدّرس القادم إن شاء الله ولعلّه سيكون عندنا درّسٌ إن شاء الله يوم الجمعة أو السّبت نعوّض عن الدّروس التي مرّت معنا واعتذرت عنها إن شاء الله سنعوّضها وسيكون لنا درّسٌ بعد غدٍ إن شاء الله والذي بعده يوم الجمعة أو السّبت سيكون عندنا درّسٌ آخر إن شاء الله تبارك وتعالى نسأل الله التّوفيق والإعانة. نسأل الله عز وجل أن يوفّقنا لإتمام الكتاب في الموعد المحدّد.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرک وأتوب إليك.